CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1155
6 October 1992
ARABIC
Original : FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الخامسة والأربعون

محضر موجز للجلسة ١١٥٥

المعقودة في قصر الأمم ، جنيف ،
يوم الخميس ، ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد بوكار

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
- التقرير الدوري الثالث من منغوليا

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva .

وستدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث من منغوليا (CCPR/C/64/Add.2; M/CCPR/92/33)

١- بناء على دعوة الرئيس اتخذ السيد امارصناع (وزير العدل في منغوليا ورئيس الوفد المنغولي) والسيد بولدبعتار (الملحق بالبعثة) مكانيهما على مائدة اللجنة .

٢ - السيد امارصناع (منغوليا) قال وهو يقدم التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/64/Add.2) أن منغوليا شهدت ، منذ تقديم التقرير الأخير ، تطورات بعيدة المدى مثلما حدث في العالم بأكمله . وقد اعتمد المجلس الشعبي الكبير ، وهو أعلى سلطة تمثيلية ، دستورا جديدا في دورته العادية في كانون الثاني/يناير ، وأقر طريقة تنفيذه . وهذا حدث تاريخي لأن الدستور الجديد ، الذي اعتمد بدعم من الشعب بأكمله ، يفتتح عهدا من التجديد ويُعبر عن الرغبة في إقامة الديمقراطية . وقد تحرر البلد من العقائد المشوهة التي فرضت عليه طوال عقود عديدة وأصبح الآن يواجه مهمة صعبة جدا هي التوفيق بين قيم العالم المتمدن وأفضل التقاليد المنغولية .

٣ - وقد بدأت الحكومة في تقييم الوضع الداخلي والخارجي بحيث تستطيع أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لخلق الظروف التي تلائم تنمية البلد وتنفيذ سياسة تقوم على المبادئ الإنسانية والعدل الاجتماعي . فاعتمدت الحكومة مجموعة بأكملها من التدابير التي تستهدف رفع مستوى معيشة العمال وإقامة اقتصاد السوق المبني على العلاقات الدولية الطيبة ، واستغلال الموارد الطبيعية وازدهار الطاقة الفكرية في البلد . وسيتحقق الانتقال بفضل تحرير الأسعار ، ونقل أملاك الدولة إلى القطاع الخاص ، وإقامة رابطات للمنشآت الحرة ، وإقامة نظام مصرفي ومالي وضريبي جديد . ولتحقيق ذلك بدأت الحكومة بالفعل في التشريع في عدة مجالات: الضرائب ، والجمارك ، والتأمينات الاجتماعية ، والنقود ، والتخصيصية ، والافلاس .

٤ - ومنذ تقديم التقرير الدوري الثاني انضمت منغوليا إلى ثمانية صكوك دولية ، وخصوصا البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد . وبهذا يستطيع المواطنون أن يلجأوا إلى اللجنة في حالة انتهاك حقوق الإنسان . كما أن الحكومة أعلنت عزمها على الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وإلى اتفاقية لاهاي الخاصة بالاجراءات المدنية ، وهما صكان مطروحان أمام البرلمان .

٥ - والوفد المنغولي تحت تصرف اللجنة للاجابة على جميع الأسئلة التي تود طرحها .

٦ - الرئيس دعا الوفد المنغولي إلى الاجابة على الأسئلة الستة الواردة في الفرع الأول من قائمة النقاط الواجب النظر فيها (M/CCPR/92/33) ، ونصها كما يلي:

"أولا - الاطار الدستوري والقانوني لتنفيذ العهد ؛ عدم التمييز والمساواة بين الجنسين (المواد ٢ و٣ و٢٦)

(أ) هل كان من نتائج الدستور الجديد حدوث تعديل ولو بسيط في مركز العهد في النظام القانوني المنغولي؟ وإلى أي مدى روعيت أحكام العهد أثناء إعداد الدستور الجديد وتعديل القوانين (الفقرة ٣ من التقرير)؟

(ب) المرجو بيان العلاقة بين الاجهزة العليا التشريعية والتنفيذية في منغوليا ودور كل منها فيما يتعلق بتطبيق العهد (الفقرة ٥ من التقرير) .

(ج) هل عدل الدستور والقوانين الجديدة من دور النيابة العامة؟

(د) المرجو تقديم معلومات عن حالات التمسك بأحكام العهد بصفة مباشرة ، في أثناء الفترة موضع البحث ، أمام المحاكم أو حالات الإشارة إليها في الأحكام القضائية .

(هـ) ما هي التدابير التي اتخذت لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان السابقة؟ المرجو التعليق على أعمال لجنة رد الاعتبار لضحايا تدابير القمع التعسفية وتقديم مزيد من التفاصيل عن طبيعة التعويض الذي يقدم الآن للمواطنين الذين أصابهم ضرر بسبب حكم تعسفي أو ملاحقة تعسفية أو احتجاز تعسفي (الفقرتان ٢٢ و٢٣ من التقرير) .

(و) المرجو بيان القيود المفروضة على حقوق الأجانب الذين لا يستفيدون من اتفاقات خاصة كما جاء في الفقرة ٩ من التقرير ، بالمقارنة مع الحقوق التي يتمتع بها المواطنون المنغوليون ." .

٧ - السيد امارصناع (منغوليا) قال فيما يتعلق بالسؤال الوارد في الفقرة الفرعية (أ) إن الدستور الذي وضع في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ روعيت فيه أحكام العهد . وجميع القوانين الجديدة التي سبق اعدادها تراعي أيضا هذه الأحكام ، كما أن مختلف المدونات ، وخصوصا ما يتعلق بالجرائم الاقتصادية ، تدعو إلى الرضا أكثر بكثير من سابقاتها .

٨ - وفيما يتعلق بالعلاقة بين الأجهزة التشريعية والتنفيذية ودور كل منها في تطبيق العهد يلاحظ أنه وفقا للدستور الجديد فإن المجلس الشعبي الكبير هو السلطة العليا في البلد وهو يتألف من ٧٦ عضواً ويرأسه رئيس الجمهورية الشعبية . وقد عددت المادة ٢٥ من الدستور الجديد اختصاصاته ، وقد وزع هذا النص بالانكليزية على أعضاء اللجنة .

٩ - وكان في منغوليا نيابة عامة ، وفقا للنموذج السوفياتي ، تتولى مهام الادعاء العام ؛ وهي لا تزال قائمة ولكن دورها تعدل بدرجة كبيرة وألغيت بعض اختصاصاتها ، وخصوصا سلطات التحقيق . ويجري إعداد مشروع قانون بتنظيم النيابة العامة وسيعتمده المجلس الشعبي الكبير في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ . وسيكون للمدعي العام وحده سلطة إجراء التحقيق كما سيكون عليه أيضا أن يتناول المسائل التي تدخل في نطاق قانون العمل . ويعين المدعي العام من جانب رئيس المجلس الشعبي الكبير لمدة ست سنوات .

١٠ - وعن التمسك بصفة مباشرة بالعهد أمام المحاكم أعلن السيد امارصناع أن أحكامه قد أُخذت بالفعل في الاعتبار في الأحكام القضائية أثناء الفترة موضع البحث . ويُرسي الدستور الجديد مبدأ أولوية الصكوك الدولية . وقد صحبت منغوليا التحفظات التي كانت قد أبدتها على مسألة اختصاص محكمة العدل الدولية ، وهي لا تدخر جهدا في جعل التشريع الوطني متفقا بقدر الإمكان مع الصكوك الدولية .

١١ - وأما عن تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان السابقة فقد صدر قانون عام ١٩٩١ ينص على التعويض عن الأضرار التي سببتها الأفعال غير المشروعة من جانب الشرطة أو القضاء . وفي سنوات الثلاثين كان الحزب الشعبي الثوري قد اشترك في أفعال مخالفة لحقوق الإنسان وقد تم بالفعل تعويض أكبر عدد من الثلاثين ألف شخص الذين وقعوا ضحية لها . وقد صدر مرسوم لتعويض الضحايا وعائلاتهم ، ويجري إعداد مشروع قانون خاص بالتعويض .

١٢ - وفيما يتعلق بالمساواة في الحقوق والحماية القانونية للأجانب ينطبق التشريع المنغولي ، واتفاقات تقديم المساعدة القضائية المبرمة مع دول أخرى . ومنذ عام ١٩٩٠ وُقعت اتفاقات من هذا النوع مع الصين وفرنسا وتدور المفاوضات مع كل من روسيا وكازاخستان وألمانيا . ويستفيد مواطنو الدولة الموقعة على اتفاق مع منغوليا من المساعدة القضائية في منغوليا في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية . وتسمح هذه الحماية بتبادل المستندات المطلوبة ، وبحسن سير التحقيقات ، وبسماع الشهود والخبراء وحمايتهم ، وباحترام حقوق الدفاع بصفة عامة وتقديم جميع المعلومات الخاصة بالقضية .

١٣ - السيد سعدي قال إنه يرى في حضور وزير العدل أمام اللجنة تعبيرا عن اهتمام كبير من حكومة منغوليا بأداء الالتزامات التي تحملتها بموجب العهد .

١٤ - وقال إن التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/64/Add.2) المقدم لتدرسه اللجنة ، غنيٌ بالمعلومات عن النظام القضائي والتشريع بصفة عامة ولكنه يفتقر إلى المعلومات

الواقعية . ولا شك أن من المفيد جداً معرفة التشريع ، ولكن اللجنة يجب أن تكوّن لنفسها فكرة عن تطبيقه في الواقع العملي .

١٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد التي يتناولها الفرع الأول من قائمة النقاط الواجب النظر فيها بصفة خاصة قال إنه لا يشك في أن الدستور الجديد قد وضع استهداءً بروح العهد ولكن هذا لا يكفي لأن المادة ٢ تُلزم الدول الأطراف بأن تتخذ التدابير التشريعية أو غير التشريعية التي تكون ضرورية لإعمال الحقوق التي يعترف بها العهد ، وهذا بالضبط ما تود اللجنة أن تحصل على ايضاحات بشأنه .

١٦ - وقال السيد سعدي أنه يود من جهة أخرى أن يعرف إذا كان من الممكن التمسك بالعهد بصفة مباشرة من جانب الأفراد أمام المحاكم ، وما هو النص الذي يتقدم في حالة التنازع بين تشريع داخلي والعهد .

١٧ - السيدة هيغينز شكرت الوفد المنغولي على عرضه الذي يكتسب أهمية خاصة بالنظر إلى التطور السريع جدا الذي مر به البلد في عامين اثنين . وأعلنت اغتباطها لأن البلد يتجه نحو اقامة الديمقراطية ولأن السلطات يبدو أنها راغبة في الحفاظ على حقوق الإنسان ، كما يظهر من الانضمام إلى البروتوكول الاختياري .

١٨ - ومن وسائل ضمان ممارسة حقوق الإنسان التأكد من أن الشعب على علم بحقوقه وبالملاحظات التي تبديها الأجهزة المختصة بتطبيق الصكوك الدولية فيما يتعلق باحترام هذه الحقوق . ولهذا يحق التساؤل إذا كان الحوار الذي سيدور في اللجنة سيصل بطريقة ما إلى علم الجمهور ، وكيف يعلم هذا الجمهور بالحقوق التي يخولها البروتوكول الاختياري .

١٩ - وفي جميع البلاد تظل هناك في فترات الانتقال أحكام سارية لا تتفق مع الفلسفة الجديدة للنظام ، ومن المهم معرفة كيفية تطبيق قانون العقوبات ما دام التنقيح الذي بدأ لم ينته بعد . فهل تتجاهل السلطات ببساطة الأحكام التي لم يعد من الممكن تطبيقها وتُبقي على الأحكام الأخرى؟ وهل من المقرر تعديل قانون الاجراءات الجنائية تعديلاً شاملا أيضا؟

٢٠ - وقالت السيدة هيغينز إنها قلقة من أحكام الفقرة ١٨ من المادة ٢٥ من الدستور الجديد التي تنظم إعلان حالة الطوارئ . فالأوضاع التي تُجيز إعلان حالة الطوارئ أكثر بكثير مما جاء في المادة ٤ من العهد . كما أن مما يدعو إلى القلق أن هذه الأحكام لا تتضمن شيئا عن مدى إمكان وقف بعض الحقوق ، وخصوصا عن عدم جواز المساس ببعض الحقوق كما جاء في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد .

٣١ - السيد برادو فالييخو أعلن عن اغتباطه بالتغيرات المختلفة التي حدثت في منغوليا منذ تقديم التقرير الدوري الأخير ، وعن رغبة الحكومة في التعاون ، كما يظهر من حضور وفد على مستوى عالٍ أمام اللجنة . وقال إن الروح التي كانت سائدة أثناء وضع الدستور الجديد تُبشر بالخير في المستقبل لأن هذه أول مرة ينص فيها على أحكام دقيقة تضمن احترام حقوق الإنسان .

٣٢ - ولا شك أن القوانين الجديدة التي أعلن عنها الوفد تستحق الاهتمام ، ولكن من المهم معرفة الاتجاه الذي يسير فيه تعديل قانون العقوبات وهل من المقرر تعديل قانون الاجراءات الجنائية أيضا .

٣٣ - وقال إن أحكام الدستور التي تنظم حالة الطوارئ تبعث على القلق لأن أسباب إعلان حالة الطوارئ واسعة جداً . فمثلا لا ينبغي أن يكون من بينها الخطر على صحة الجمهور وعلى رفاهيته . والمادة ٤ من العهد لا تتحدث إلا عن حالات شديدة الخطورة "تتهدد حياة الأمة" . ومن الضروري تعديل هذا الحكم بمراعاة الروح الجديدة التي ظهرت في منغوليا . يضاف إلى هذا أن العهد ينص على أن بعض الحقوق يمكن وقف العمل بها بصفة مؤقتة ، وبصفة مؤقتة فقط ، وان هناك حقوقاً أخرى لا يمكن الخروج عليها حتى في الحالات الاستثنائية . وسأل السيد برادو فالييخو إذا كان من المقرر التوفيق بين هذه الأحكام وأحكام العهد .

٣٤ - السيد ميلرسون قال إنه مسرور من انضمام منغوليا إلى البروتوكول الاختياري . ولكنه يود على كل حال أن يعرف إذا كان الجمهور قد أُبلغ بنص هذا الصك وبإمكانية الطعن التي يتيحها . وإذا كانت اللجنة لم تتلق حتى الآن بلاغات مقدمة من أفراد فإن هذا لا يعني بالضرورة عدم وجود انتهاكات في منغوليا للحقوق المنصوص عليها في العهد ؛ بل الأرجح أن هذا يدل على نقص المعلومات لدى الجمهور . وفي هذا الوقت الذي ينفتح فيه المجتمع المنغولي على العالم يكون من المهم جداً أن تعمل السلطات على التعريف بأحكام العهد على نطاق واسع وإعلام المواطنين بحقوقهم وبإمكانيات الطعن المفتوحة أمامهم إذا شعروا أنهم وقعوا ضحية لانتهاك أحد حقوقهم المنصوص عليها في هذا الصك . وقال السيد ميلرسون إنه يود أيضا أن يعرف إذا كانت السلطات قد أقامت بالفعل جهازا يسمح بمتابعة البلاغات المقدمة وفقا للبروتوكول الاختياري .

٣٥ - وفيما يتعلق بمكانة المعاهدات الدولية في التشريع المنغولي الوطني لاحظ السيد ميلرسون أن الفقرة ٣ من المادة ١٠ من الدستور الجديد تقضي بأن المعاهدات

الدولية التي تكون منغوليا طرفا فيها تصبح جزءا متكاملا من التشريع الوطني منذ بداية العمل بقوانين التصديق عليها أو الانضمام إليها . ولكن من المهم أيضا معرفة المكانة التي تشغلها هذه المعاهدات الدولية وبصفة خاصة إذا كانت تتقدم على القانون الداخلي . وقال السيد ميلرسون إنه يأمل في الحصول على معلومات أوفى عن هذه المسألة .

٢٦ - السيد أندو قال إنه يأمل ، شأنه شأن السيد سعدي ، أن يقدم الوفد مزيدا من التفاصيل عن تطبيق التشريع في الواقع العملي ، مما يزيد من ثراء الحوار مع اللجنة .

٢٧ - وقال إنه هو أيضا مغتبط من انضمام منغوليا للبروتوكول الاختياري وأضاف أن بلاده هو يمكن أن تحتذي حذو منغوليا في هذا الصدد . ولكن ، حتى يكون الإجراء المنصوص عليه في البروتوكول فعالاً ، يجب أن يكون هذا الاجراء معروفا على نطاق واسع من الجمهور . وقال إنه يود أن يعرف ما هي التدابير التي اتخذتها السلطات أو تنوي اتخاذها في هذا الاتجاه ، وما هو الجهاز المزمع إقامته للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول .

٢٨ - وانضم السيد أندو إلى السيد ميلرسون في السؤال عن المكانة التي يشغلها العهد في التشريع الوطني ، خصوصا بعد اعتماد الدستور الجديد . وقال إن الفقرة ٤ من المادة ١٠ من هذا الدستور تنص على أن منغوليا لا تلتزم بأي معاهدة وأي صك دولي آخر لا يتفق مع دستورها . ويبدو فيما يتعلق بالعهد أن التشريع الوطني المنغولي يتفق في مجموعه مع أحكامه ولكن لا تزال هناك بعض حالات الاختلاف . ولهذا فمن المهم معرفة المكانة القانونية للعهد في منغوليا .

٢٩ - وفيما يتعلق بالتعويض عن مظالم الماضي تتحدث الفقرة ٤ من التقرير (CCPR/C/64/Add.2) عن رد اعتبار ضحايا القمع غير الشرعي في الثلاثينات والأربعينات . وقال السيد أندو إنه يود أن يعرف ما هو التعويض المقرر في هذه الحالات . كما أنه يود أيضا أن يحصل على معلومات عن مفاسد معاوني ي. تسيدنبال التي تحدثت عنها نفس الفقرة . وبأي شكل كان لها تأثير على الجمهور وما هو التعويض الذي تنوي السلطات منحه للضحايا؟

٣٠ - وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين تساءل السيد أندو إلى أي مدى تؤثر الهياكل الاقتصادية في البلد في حقوق المرأة ، وهل يصعب على السلطات تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين ، وهو واحد من أهداف العهد . وقال إنه إلى أن يتحقق ذلك فإنه يود أن يعرض الوفد المنغولي بعضا من هذه المشكلات ، إذا كانت موجودة ، وأن

يبين إذا كانت السلطات تتخذ تدابير تصحيحية تكون في مصلحة المرأة في هذه المرحلة الانتقالية .

٣١ - ومن ناحية أخرى يظهر من الفقرة ١١ من التقرير (CCPR/C/64/Add.2) أن المادة ١٤٣ من قانون العقوبات تنص على أن الانتهاك الجسيم لحقوق المرأة ، إذا اقترن بالعنف ، يعاقب عليه بالسجن . وقال السيد أندو أنه يود أن يعرف إذا كان الانتهاك الجسيم لحقوق المرأة ، إذا لم يكن مقترناً بالعنف ، يعتبر جريمة أم لا . وقال إنه يرحب بايضاحات عن طريقة التطبيق العملي للحكم المذكور في قانون العقوبات .

٣٢ - السيد الشافعي قال إنه مغتبط من التغيرات الجارية في المجتمع المنغولي . وهو يود أن يعرف إذا كان العهد قد ترجم إلى مختلف لغات البلد ، وإذا كانت السلطات قد أقامت بالفعل الأجهزة المكلفة بتعديل القوانين لجعلها متفقة مع أحكام المعاهدات الدولية التي صدقت عليها منغوليا .

٣٣ - وفيما يتعلق بالحماية من التمييز فهل يضمن القانون منع أي تمييز بسبب الرأي السياسي؟ وفي هذا الوقت الذي تسوده التعددية الحزبية يكون من المهم ألا يتعرض الأشخاص الذين يعبرون عن آراء سياسية تختلف عن آراء السلطات لأي تمييز لهذا السبب . وإذا لم يكن الأمر كذلك فهل تتخذ حكومة منغوليا التدابير الايجابية لمعالجة هذا الوضع؟ وقال السيد الشافعي إنه يود أيضا أن يعرف ما هي القيود المفروضة على تنقل الأجانب في منغوليا . وأخيرا فإنه يود أن يحصل على معلومات أوفى عن اشتراك المرأة في الحياة العامة .

٣٤ - السيد فينرغرين قال إنه ليست لديه حتى الآن فكرة واضحة عن مكانة العهد في التشريع المنغولي . وأثناء تقديم التقرير الدوري الثاني (CCPR/C/37/Add.2) كان الوفد المنغولي قد أكد أن أحكام العهد تظهر في التشريع الوطني وأن أحكام الصكوك الدولية تتقدم في بعض الحالات على أحكام قوانين البلد . ولكن يبدو أنه في ذلك الوقت لم يكن من الممكن التمسك أمام المحاكم بأحكام الصكوك الدولية التي صدقت عليها منغوليا . وتقضي المادة ١٠ من الدستور الجديد بأن منغوليا توافق على المعايير والمبادئ المعترف بها دوليا في القانون الدولي ولكنها ليست ملتزمة بأي صك دولي لا يكون متفقا مع دستورها . ويبدو أن هذا يعني أن الدستور يتقدم على أي اتفاق أو معاهدة دولية . ومن جانب آخر أعلن الوفد المنغولي اليوم أن السلطات تطبق مبدأ أسبقية القانون الدولي . وكل هذا يدعو إلى الخلط ، وهو يود أن يحصل على ايضاحات عن هذه المسألة خصوصا بالنظر إلى الأحكام الانتقالية في الدستور . وقال إنه

يود أيضا أن يعرف بأي طريقة كانت المعاهدات الدولية التي صدق عليها قبل كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، وهو تاريخ اصدار الدستور الجديد ، تصل إلى علم الجمهور . فهل نشرت في النشرات التشريعية الرسمية أم ستنشر؟ وما هو الحال بالنسبة للعهد بصفة خاصة؟

٣٥ - السيد أغويلار أوربينا قال إنه يود هو أيضا أن يعرف ما هو الموضع الذي يحتله العهد في التشريع الوطني . وقد قال الوفد المنغولي إن أحكام الصكوك الدولية تتقدم ، ولكن قراءة المادة ١٠ من الدستور لا تبين تماما ما هو بالضبط الموقف في هذا الخصوص .

٣٦ - وقال إن فترة الانتقال الحالية هي فترة مهمة جدا في تاريخ منغوليا . فهناك اصلاح شامل للتشريع ولكن بعض القوانين لا تزال غير متفقة مع المعايير التي نص عليها الدستور والتي تقترب كثيرا من أحكام العهد . وقال إنه يود أن يحصل على معلومات أوفى عن التطبيق العملي للقواعد الخاصة بحقوق الإنسان في منغوليا .

٣٧ - وقال إنه يريد أيضا ايضاحات عن مركز المرأة في البلد . وبوجه خاص هل تخضع المرأة بصفة منتظمة لأي شكل من أشكال التمييز؟ وإذا كان الرد بالايجاب فهل تتخذ السلطات أي تدابير في هذا الخصوص؟

٣٨ - وفيما يتعلق بحالة الطوارئ ، التي جاء ذكرها في الفقرة ١-١٨ من المادة ٢٥ من الدستور قال السيد أغويلار أوربينا إنه يود أن يعرف ما هو الفرق بين حالة الطوارئ والأحكام العرفية . وهذه العبارات تظهر أيضا في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من الدستور التي تنص على الحد من التمتع بحقوق الإنسان والحريات في حالة إعلان حالة الطوارئ أو الأحكام العرفية . وقال السيد أغويلار أوربينا إن عبارة "الحد من" لا تثير عنده القلق الذي تثيره عند السيد فالييخو لأنها تعني في رأيه امكان وقف العمل ببعض الحقوق والحريات ، وليس الخروج عليها . ولكن المادة ٤ من العهد أوسع نطاقا بكثير من المادة ١٩ من الدستور المنغولي لأنها تعدد (في فقرتها ٢) عددا من المواد التي لا يجوز أن تخضع لتدابير عدم التقيد الواردة في فقرتها ١ . وقال أغويلار أوربينا إنه يرغب في الحصول على تعليقات أوفى من الوفد على هذه النقطة وخصوصا تعريف حالة الطوارئ . وأضاف أن حالة الطوارئ تعلن كثيرا في بلاده كوستاريكا بسبب كثرة الزلازل التي تهز الأرض دون أن يؤدي ذلك أبدا إلى وقف التمتع بحقوق الانسان . وقال إنه يعتقد أنه يجب بالعكس في هذه الظروف تقوية بعض الحقوق مثل حق البحث عن المعلومات والحصول عليها ، وغير ذلك .

٣٩ - السيد امارصناع (منغوليا) ، ردا على الأسئلة الخاصة بمكانة العهد في التشريع الوطني قال إنه يعتقد أن كلا من التقرير (CCPR/C/64/Add.2) والبيانات التي أدلى بها هو شخصيا لا تترك أي شك في تقدم القانون الدولي على أحكام القانون الداخلي في منغوليا . ورجا أعضاء اللجنة أن يرجعوا في هذا الخصوص إلى المادة ١٠ من الدستور . ومن ناحية أخرى فإن الصكوك الدولية تدخل حيز التنفيذ في منغوليا منذ التصديق عليها . وقال السيد امارصناع أن هناك مشروع قانون جديد يجري إعداده بشأن الصكوك الدولية التي تعقدها منغوليا . وباعتماد هذا النص يمكن تطبيق المادة ١٠ من الدستور تطبيقا كاملاً . ولكن يبدو أن الفقرة ٤ الحالية من هذه المادة لن تدخل في التشريع الجديد . ولكن ليس هناك أي شك في أن تطبيق أحكام البروتوكول الاختياري يتطلب إقامة جهاز مناسب وأن العمل المطلوب لا يزال كبيرا في هذا المجال . وتواجه منغوليا مشكلات كبيرة تعوق اعتماد التدابير الضرورية (نقص الورق والوقود وغير ذلك) . كما تأثرت بذلك العلانية الواجب توفيرها لأحكام العهد ولكن الجمهور يستطيع أن يحصل بفضل أجهز الإعلام الخاصة على بعض المعلومات عن المعاهدات الدولية التي صدقت عليها منغوليا . وقد نشرت أحكام العهد والبروتوكول الاختياري المرفق به في الصحف الخاصة . ولاحظ السيد امارصناع مع ذلك أن هذه المعلومات لم ينتج عنها حتى الآن أي رد فعل من جانب الجمهور .

٤٠ - وفيما يتعلق بمسألة ضحايا القمع استذكر السيد امارصناع أن منغوليا مرت بموجات كبرى من القمع في الثلاثينات والأربعينات . وعلى سبيل المثال قال إن الأديرة التي كانت موجودة في هذا العهد كان عددها ٧٥٠ ولم يبق منها إلا اثنان . ومنذ عام ١٩٩٠ تهتم السلطات بأن تقرر تعويضا لضحايا القمع . وقد اعتمد مرسوم بهذا المعنى ولكن لم يطبق بعد لأسباب اقتصادية بوجه خاص . ويجري إعداد مشروع قانون جديد في هذه المسألة وسينظر فيه المجلس الشعبي الكبير قبل نهاية السنة . وبوجه عام كانت هناك مبادرات عديدة في السنوات الأخيرة لمصلحة ضحايا القمع .

٤١ - وردا على سؤال للسيد أندو قال السيد امارصناع إن منغوليا بلد زراعي أساسا ، وأن ظاهرة التخصيصية تشمل القطاع الزراعي والرعوي أيضا حيث تنشأ منشآت صغيرة وحيث لا تملك الدولة أكثر من ٤٠ في المائة من قطيع الحيوانات . ولا يخلو تغيير المجتمع والاقتصاد من بعض المشكلات التي يجب بالطبع حلها مع احترام حقوق الإنسان . ومن الواضح أن مسألة حقوق الإنسان لا يمكن فصلها عن مسألة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد .

٤٢ - وفيما يتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء تمنع المادة ١٤ من الدستور كل أشكال التمييز ، وخصوصا ما يكون على أساس الجنس . والمساواة في الحقوق في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية مضمونة للنساء في منغوليا . وقد انتخبت ثلاث نساء

أخيرا لعضوية المجلس الشعبي الكبير . وفيما يتعلق بشروط العمل والأجر ، والتعليم والضمان الاجتماعي فإن النساء لهن نفس حقوق الرجال . وقد كان عددهن ٤٣ في المائة من السكان ذوي النشاط الاقتصادي عام ١٩٩١ .

٤٣ - وبخصوص سؤال السيد أندو عن انتهاكات حقوق النساء أشار السيد امارصناع إلى أن الأعمال التي تهدف إلى منع المرأة من التمتع بالحقوق تعتبر جرائم بموجب المادة ١٤٣ من قانون العقوبات عندما تقترن بالعنف أو التهديد باستخدام العنف . إما إذا لم تكن مقرونة بالعنف أو التهديد باستعماله فإنها تقع تحت طائلة قوانين أخرى مثل قانون العمل وبقية النصوص الخاصة باستخدامات الأراضي أو حقوق المستهلكين أو غير ذلك .

٤٤ - وأما عن القوانين التي كانت سارية من قبل في منغوليا فقد قرر المجلس الشعبي الجديد ضرورة تنسيق جميع نصوص القوانين مع الدستور الجديد قبل عام ١٩٩٦ ، وهذا عمل ضخم ، ولكن أمكن حتى الآن مراجعة نحو ٦٠ قانونا واعتمادها ، وسيعرض ٧٠ مشروعا آخر من المشروعات المنقحة للموافقة عليها بين عامي ١٩٩٢ و١٩٩٣ . يضاف إلى هذا إلى أن الحكومة تلقت أخيرا اقتراحا خاصا بالغاء ٤٧٥ من نصوص القوانين التي تبين أنها لا تتفق مع الدستور .

٤٥ - وعن مسألة حالة الطوارئ يجب التمييز بين الأحكام العرفية التي يمكن فرضها في حالة وجود خطر خارجي بنشوب حرب ، وحالة الطوارئ التي يمكن فرضها مثلا عند وقوع كارثة طبيعية . وقد عملت وزارة العدل على وضع مشروع قانون عن الحالات الطارئة بهدف تحديد المسؤوليات وشروط وقف تطبيق بعض الأحكام الدستورية في هذه الحالات .

٤٦ - وليس هناك تمييز ضد المرأة في المجال السياسي ولكن يمكن بالفعل أن يكون هناك بعض التمييز في الحياة اليومية داخل بعض الأجهزة أو بعض المنشآت . وفي هذه الحالة تستطيع ضحية التمييز أن تتقدم بشكواها إلى المحاكم . كما أن مبدأ تعدد الأحزاب مقرر في الدستور منذ عام ١٩٩٠ ولن يمكن في المستقبل ممارسة أي تمييز ضد الأحزاب السياسية المعترف بها قانونا . وأما عن حرية تنقل الأجانب بالقياس إلى مواطني منغوليا فقد كانت توجد بعض الفوارق بالفعل في الماضي إذ كان على الأجانب أن يحصلوا على ترخيص من وزارة الخارجية وادارة الشرطة في بعض حالات التنقل ، ولكن هذا التمييز قد ألغي .

٤٧ - واتفاقا مع الدستور والقرار الذي اتخذه المجلس الشعبي الكبير أخيرا تعتبر جميع المعاهدات والصكوك التي انضمت إليها منغوليا قبل عام ١٩٩٢ جزءا من التشريع

الساري في البلد . كما أن ضمانات احترام حقوق الإنسان منصوص عليها الآن في الدستور وسيعتمد المجلس الشعبي الكبير جميع القوانين اللازمة للعمل بهذه الضمانات . وهناك بالفعل مشروعات قوانين يجري إعدادها فيما يخص مثلا الحق في السكن ، وضمان حقوق المؤلف ، والحق في الضمان الاجتماعي والحق في الرعاية الطبية المجانية .

٤٨ - الرئيس شكر الوفد المنغولي على اجابته على أسئلة اللجنة . ودعا أعضاء اللجنة إلى طرح أي أسئلة أخرى على وفد الدولة الطرف ، إذا كانوا يرغبون في ذلك .

٤٩ - السيد ميلرسون طلب من الوفد المنغولي أن يوضح إذا كانت النساء الثلاث اللاتي انتخبن أخيرا للمجلس الشعبي الكبير الذي يضم ٧٦ عضوا وفقا للدستور ، قد انتخبن مثلا أثناء تجديد جزئي للعضوية في هذا الجهاز أم أن المجلس لا يضم في المجموع إلا ثلاث نساء بين أعضائه .

٥٠ - السيدة هيفينز قالت إنها تود الحصول على معلومات أدق عن الحالات التي يمكن فيها عدم التقيد بالحقوق المنصوص عليها في الدستور . وتساءلت أيضا إذا كان الدستور يضمن بالكامل عدم الخروج بموجب التشريع الوطني عن أي حق من الحقوق التي عددتها الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد . فالمادة ١٩ من الدستور تقدم بعض الضمانات بالفعل ولكن يجب معرفة إذا كان من الممكن في بعض الحالات عدم التقيد بالحقوق المنصوص عليها على وجه الخصوص في المواد ٨ و١٥ و١٦ من العهد .

٥١ - السيد فينرغرين قال إن الفقرة ٤ من المادة ١٠ من الدستور المنغولي تعني أنه في حالة عدم اتفاق صك دولي مع الدستور تكون الصدارة لهذا الأخير . كما أن المادة ٦٦ من نفس الدستور تنص على أن المحكمة الدستورية تفحص اتفاق القوانين مع الدستور . وتساءل السيد فينرغرين في هذا الصدد إذا كانت المحكمة الدستورية مختصة بفحص اتفاق أحكام العهد مع أحكام الدستور المنغولي .

٥٢ - الرئيس دعا الوفد المنغولي إلى الرد على الأسئلة الاضافية التي طرحها أعضاء اللجنة شفاهة .

٥٣ - السيد امارصناع (منغوليا) قال ردا على السيد ميلرسون إنه أثناء الانتخابات للمجلس الشعبي الكبير في تموز/يوليه ١٩٩٢ انتخبت ثلاث نساء من مجموع ٣٧٠ مرشحاً . وأما في عام ١٩٩٠ فقد كانت هناك امرأتان من مجموع ٤٣٠ عضوا .

٥٤ - وفيما يتعلق بحالة الطوارئ أوضح السيد امارصناع أن هناك مشروع قانون جديد يجري إعداده لتعديل التشريع القائم بطريقة تضمن مزيدا من الاحترام لحقوق الإنسان .

ومهما يكن من أمر فلا يوجد نص في التشريع الحالي يسمح بالخروج على حقوق المواطنين . ومن ناحية أخرى ، ومن أجل ضمان التطور الايجابي في المجال التشريعي ، أنشئت محكمة دستورية أخيرا . وقد وافق المجلس الشعبي الصغير على النظام الأساسي لهذه المحكمة التي يكون لها أن تنظر في المنازعات التي تنشأ وأن تقدم تقريرا إلى المجلس الشعبي الكبير عن التوافق بين القوانين والدستور والصكوك الدولية التي صدقت عليها منغوليا . وفيما يتعلق بوجه خاص بدراسة أحكام الصكوك الدولية فإن هذه المسؤولية تقع على وزارة الخارجية بالتحديد .

٥٥ - الرئيس دعا الوفد المنغولي إلى الرد على الأسئلة الواردة في الفرع الثاني من قائمة النقاط الواجب النظر فيها ، ونصها كما يلي:

"ثانيا - الحق في الحياة ، ومعاملة المحبوسين وغيرهم من المحرومين من الحرية ، والحق في الحرية وفي الأمن الشخصي (المواد ٦ و٧ و١٠)

(أ) ما هي القوانين واللوائح التي تنظم استخدام الأسلحة النارية من جانب الشرطة وقوات الأمن؟ وهل حدث اخلال بهذه الأحكام ، وإذا كان الرد بالايجاب فما هي التدابير التي اتخذت لعدم تكرارها؟

(ب) المرجو شرح ما جاء في التقرير من أن عقوبة الاعدام ليست سوى "بديل للسجن لمدد مختلفة وليست الخيار الأساسي أبدا" (الفقرة ١٤ من التقرير) .

(ج) كم مرة ولأي جريمة حكم بعقوبة الإعدام ونفذت العقوبة منذ النظر في التقرير الدوري الثاني من منغوليا؟

(د) هل كان هناك تفكير أبداً في إلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد؟

(هـ) فيما يتعلق بالفقرتين ٤٢ و٤٣ من التقرير ، المرجو تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذت لتعزيز الجانب الانساني في قانون العمل الاصلاحي وتطويع نظام السجون للالتزامات التي تعهدت بها منغوليا بانضمامها إلى الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .

(و) المرجو توضيح القيمة القانونية للشهادة التي تؤدى تحت إكراه أو إهانة (الفقرة ١٨ من التقرير) .

(ز) المرجو تقديم معلومات أكثر تفصيلا عن المشروعات الجارية لاعتماد أحكام تشريعية جديدة تدعم وتضمن الحق في الحرية وفي الأمن الشخصي (الفقرة ٢١ من التقرير) ." .

٥٦ - السيد امارصناع (منغوليا) ردا على الأسئلة التي جاءت في الفقرة (أ) من الفرع الثاني من القائمة قال إن مسألة استخدام الأسلحة النارية من جانب الشرطة وقوات

الأمن صدر بها مرسوم من المجلس الشعبي الكبير عام ١٩٨٦ تظهر فيه تعليمات وزارة الأمن العام ووزارة الداخلية . وفي عام ١٩٩١ صدر مرسوم جديد ينص بوضوح كبير على اختصاصات أفراد الشرطة وقوات الأمن وينظم بدقة كبيرة استخدام الأسلحة النارية . يضاف إلى هذا أن إدارة الشرطة والأمن أصدرت تعليمات صارمة في هذا الموضوع . ومنذ إصدار ذلك المرسوم الجديد ونشر التعليمات الجديدة لم يحدث أي إخلال باللائحة إلا في بعض القرى الصغيرة حيث وقعت مخالفات بسيطة ولكن التدابير اتخذت بالفعل للعقاب على مثل هذه الجرائم .

٥٧ - وفيما يتعلق بعقوبة الاعدام ، الواردة في الفقرة (ب) قال السيد امارصناع إن المادة ١٦ من الدستور المنغولي الجديد لا تجيز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الحالات الخطيرة جدا المنصوص عليها في قانون العقوبات . ووفقا للمادة ٢١ من قانون العقوبات الجديد الصادر عام ١٩٨٦ لا تطبق عقوبة الإعدام إلا في حالات محدودة جدا . والواقع أنها تخفف بصفة عامة إلى عقوبة مقيدة للحرية . وينص قانون العقوبات الجديد على عدم الحكم بعقوبة الاعدام إلا في الجرائم الخطيرة بوجه خاص ، وخصوصا التخابر مع الأعداء ، والإرهاب ، والقتل مع سبق الاصرار ووجود ظروف مشددة ، وتكوين العصابات ، والشروع في قتل أحد أفراد المليشيا أو الشرطة . ولكن كل قاض يحكم بعقوبة الإعدام ينص على إمكان تخفيف العقوبة . يضاف إلى هذا أن المادة ٢١ من قانون العقوبات تنص على أن هذه العقوبة لا تطبق على من تقل سنه عن ١٨ سنة ولا على النساء ولا على الرجال الذين يجاوز سنهم ٦٠ سنة . كما أن كل محكوم عليه بالاعدام له الحق في أن يطلب العفو عنه . وأخيرا فمن المنتظر منذ الآن أن يكون القتل العمد مع وجود ظروف مشددة هو الجريمة الوحيدة التي يعاقب عليها بالاعدام .

٥٨ - وقد وجهت حكومة منغوليا ، بواسطة وزارة العدل ، دعوة في الفترة الأخيرة إلى المنظمات الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان ، وخصوصا منظمة العفو الدولية ، تطلب منها التأكد في عين المكان من مدى احترام حقوق الإنسان ، وخصوصا الحكم بعقوبة الإعدام . وقد استطاعت هذه المنظمات أن تحصل على المعلومات وقدمت تقريرا في هذا الموضوع . ومن جانب آخر نشرت سلطات الشرطة احصاءات تدل على أن عدد جرائم القتل كان ١٦٥ عام ١٩٩١ و١٠٩ عام ١٩٩٢ ولم تنفذ عقوبة الإعدام سوى في ٣٠ حالة منها فقط .

٥٩ - وفيما يتعلق بالسؤال الوارد في الفقرة (د) أشار الوفد المنغولي إلى أن الحكومة قررت في الوقت الحاضر الابقاء على عقوبة الإعدام ولكن قانون العقوبات الجديد الجاري إعداده سيستبعد بعض الجرائم من قائمة الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام ، مثل التجسس والاعتداء على أفراد المليشيات . وأما عن التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد فإن هذه المسألة تدرسها وزارة الداخلية .

٦٠ - وقد سبق أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني ذكر التعديلات التي أدخلت على قانون العمل الاصلاحي . وفي عام ١٩٩٠ قررت الحكومة إنشاء مؤسسات من النوع المفتوح في جميع المراكز والمحافظات والمدن للأشخاص الذين يحكم عليهم في جرائم بسيطة نسبيا . وبذلك يستطيع المحتجزون أن يظلوا على اتصال بعائلاتهم وبوسطهم الاجتماعي وأن يستفيدوا من برامج إعادة التأهيل الاجتماعي التي تسمح لهم بالعيش بصورة عادية بعد قضاء مدة العقوبة . ومنذ عام ١٩٩٠ أيضا أصبح للمحتجزين الحق في الاشتراك في الصلوات الدينية وتلقي الزيارات من ممثلي منظمات مستقلة . وقد كان قانون العمل الاصلاحي الذي اعتمد عام ١٩٨١ موضع نقد كبير ولهذا فمن المقرر تعزيز الجانب الانساني في بعض أحكامه . ومن المؤكد أن انتقال بلد ما إلى اقتصاد السوق ، والأزمة الاقتصادية ، وندرة المواد وارتفاع الأسعار تطرح عددا من المشكلات ولكن الحكومة لا تزال مصممة على اصلاح نظام السجون بأكمله لتعزيز احترام أحكام الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان التي انضمت اليها منغوليا .

٦١ - وفيما يتعلق بالحصول على الشهادة تحت الإكراه أو الإهانة (الفقرة (و)) تنص المادة ١٩٣ من قانون العقوبات على أن كل شخص يدان بمثل هذه الأفعال يعزل من وظائفه ويحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قد تصل إلى ١٠ سنوات في حالة المعاملة القاسية . وتنص المادة ٢٠٧ على أن الحصول على الشهادة بواسطة الإكراه أو التهديد أو أي وسيلة غير مشروعة أخرى يعاقب عليه بعقوبة مقيدة للحرية مدتها من سنتين إلى ثماني سنوات .

٦٢ - وأما عن الفقرة (ز) فيشير الوفد المنغولي إلى أن الحكومة اتخذت عددا كبيرا من التدابير بهدف تحسين التشريع في مجال حماية حقوق الانسان وأنها تنوي اعتماد أحكام قانونية جديدة لتعزيز الحق في الحرية والأمن الشخصي وضمانه . وقد اعتمد المجلس الشعبي الكبير عام ١٩٩٠ قانونا عن اجراءات اللجوء إلى القضاء في حالة ارتكاب أفعال غير مشروعة من جانب أجهزة الدولة أو الموظفين في حق المواطنين . ويجري إعداد كثير من مشروعات القوانين الأخرى التي تتناول على وجه خاص الحق في السكن ، والحق في رعاية الأطفال ، والحق في الحرية الدينية وحرية التجمع .

٦٣ - الرئيس شكر الوفد المنغولي على الردود التي قدمها اجابة على الأسئلة الواردة في الفرع الثاني من القائمة ، ودعا أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلة أخرى ، إذا كانوا يرغبون في ذلك .

٦٤ - السيد سعدي قال إنه يلاحظ من تقرير منغوليا أن الحكومة لا تنظر إلى مسألة الحق في الحياة إلا من زاوية المسائل المتعلقة بعقوبة الإعدام . ولهذا فإنه يتساءل ما هو الموضع المقرر مثلا لمكافحة مرض الايدز ولتحسين الرعاية الصحية ونظافة

البيئة . ومن ناحية أخرى ففيما يتعلق بالتعذيب قال إنه فهم أن هذا الأسلوب ممنوع بموجب الدستور ولكنه يود أن يعرف إذا كانت الحكومة تنوي أن تتخذ تدابير ادارية لوضع هذا المنع موضع التنفيذ العملي ، وذلك مثلا بتنظيم حملات اعلامية لأفراد الشرطة وقوات الأمن . وقال إنه يبدو له من الضروري أن تترجم أحكام الدستور في هذا الخصوص في شكل لائحة يطبقها ، بصفة مباشرة ، رجال السلطة العامة والمسؤولون عن إدارة القضاء .

٦٥ - السيد فينرغرين قال إنه يود أن يحصل على احصاءات عن عدد المحتجزين في معسكرات العمل الاصلاحي وفي السجون ، وسأل إذا كان المدعي العام لا يزال يمارس الاشراف على السجون . وفيما يتعلق بالحق في الحرية وفي الأمن الشخصي نصت الفقرة ١٣ من المادة ١٦ من الدستور على عدم جواز اعتقال أي شخص واحتجازه إلا للأسباب التي يحددها القانون ووفقا للاجراءات التي يضعها . فإذا كان العهد يعتبر جزءا من القانون المنغولي فهل يعني ذلك أن أحكام المادة ٩ التي تقضي بأن "يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية ، سريعا ، إلى أحد القضاة ....." تعتبر جزءا من القانون المنغولي؟ وبعبارة أخرى هل اتخذت تدابير لإعمال أحكام المادة ٩ من العهد؟

٦٦ - السيدة هيفينز لاحظت في الاجابات على الأسئلة المكتوبة الواردة في القائمة أنه لا يجوز قانونا اجبار شخص على الشهادة وأن الفقرة ١٤ من المادة ١٦ من الدستور تمنع إجبار شخص على الشهادة ضد نفسه . وقالت إنها تود أن تعرف إذا كانت الشهادة التي تصدر بناء على أساليب مخالفة للقانون تعتبر دليلا مقبولا أمام المحاكم أم لا .

٦٧ - ثانيا ، يلاحظ أن المهلة المقررة للمحكوم عليهم بالاعدام للتقدم بالطعن أمام المحكمة العليا هي عشرة أيام ، فإذا رفض الطعن تكون مهلة التقدم بطلب العفو عشرة أيام . أفلا ترى وزارة العدل في منغوليا أن هذه المدة قصيرة جدا لإعداد الطعن اللازم؟

٦٨ - السيد برادو فاليخو أشار إلى الحماية من التعذيب وقال إنه فهم عدم وجود آلية لمنع أعمال التعذيب والتحقيق في مثل هذه الحالات ومعاقبة المسؤولين وتقرير التعويض للمجني عليهم . ويبدو له أن من الضروري سد هذه الثغرة . وفي نفس هذا المعنى هل تنوي حكومة منغوليا التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؟

٦٩ - وقال إنه يود أن يعرف أيضا إذا كان نظام مثول المحتجزين أمام المحكمة موجوداً في النظام القانوني في منغوليا ، وهل هو مفيد في العمل أو أثبت فائدته؟

٧٠ - وبموجب المادة ٩ من العهد يجب إبلاغ أي شخص محبوس بأسباب هذا الحبس لدى وقوعه وتقضي المادة ١٦ من دستور منغوليا في فقرتها ١٣ بأن الشخص الذي يحبس يبلّغ

بأسباب حبسه "خلال مدة معينة" وقال السيد برادو فالييخو إنه يود أن يعرف ما هي هذه المدة ويتساءل إذا لم تكن الصيغة المستعملة تفتح الباب أمام التعسف .

٧١ - وأخيرا فيما يتعلق بالحق في مغادرة الوطن جاء في الفقرة ٤٦ من التقرير (CCPR/C/64/Add.2) أن نسبة ٥ في المائة في المتوسط من طلبات الحصول على التأشيرات ترفض سنويا لأسباب تتعلق ب "الأمن القومي أو حماية حقوق المجتمع والمواطنين ....." . وقال السيد برادو فالييخو إنه يود أن يعرف ما المقصود بعبارة "مصالح المجتمع وكرامته" في حالة رفض اصدار تأشيرة خروج .

٧٢ - السيد أندو قال إن ما جاء في الفقرة ١٤ من التقرير من أن عقوبة الإعدام لا تطبق على النساء ولا على الرجال الذين بلغو سن الستين أو تجاوزوها يعتبر في نظره تمييزا ضد الرجال . وتصدق نفس الملاحظة على ما جاء في الفقرة ٣٩ من عدم جواز استخدام الأسلحة ضد النساء أو القصّر الذين يحاولون الفرار . ولعل مبررات هذه النصوص ترجع إلى قواعد الأخلاق التقليدية التي تستبعد أي ضغط بدني على المرأة . وقال السيد أندو إنه يود الحصول على أسباب عما يمكن أن يعتبر في هاتين الحالتين تمييزا بين مختلف فئات المشبوهين أو المحكوم عليهم .

٧٣ - وثانيا ، فيما يتعلق بمعاملة المسجونين في معسكرات العمل الاصلاحي جاء في الفقرة ٣٦ من التقرير أن المادة ٦ من قانون العمل الاصلاحي تنص على أن "الوسائل الرئيسية للاصلاح وإعادة تأهيل المسجونين ..... هي التوعية السياسية والتعليم العام والتدريب المهني" . فما هي التوعية السياسية؟ وتناولت الفقرة ٤١ نفس الموضوع فجاء فيها إنه "لا يوجد سوى معسكر واحد للعمل التربوي للقصّر ومعسكر واحد للعمل الاصلاحي للنساء" . وتساءل السيد أندو ، بالنظر إلى مساحة منغوليا ، إذا كانت ضآلة عدد هذه المؤسسات ترجع إلى أسباب اقتصادية أو إلى ضآلة عدد المسجونين ، وقال إنه يود أن يعرف إذا لم يكن هذا مشاراً لصعوبات .

٧٤ - السير امارصناع (منغوليا) أجاب على مختلف الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ابتداءً بالحق في الحياة . فالفقرة ١ من المادة ١٦ من الدستور لا تتناول الحق في الحياة إلا في علاقته بعقوبة الاعدام . وأما بقية جوانب الحق في الحياة فتعالجها فقرات أخرى من المادة ١٦ .

٧٥ - وفيما يتعلق بالتعذيب أوضح أن الحكومة قررت في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٢ الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرة من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة وعهدت إلى المجلس الشعبي الصغير بدراسة هذا المشروع .

والمسائل الخاصة بالتعذيب تتناولها نصوص مختلفة ليست تشريعية فحسب بل ادارية أيضا . وبهذا فإن الموظفين الذين يستخدمون وسائل غير مشروعة يفصلون من عملهم .

٧٦ - وقال إن بعض الأعضاء طلب احصاءات عن عدد المسجونين . ويوجد في الوقت الحاضر ٣٢٨ ٣ مسجونا في منغوليا ولدى الوفد احصاءات بحسب السنوات وفئات الجرائم . ويقضي الدستور بأن المدعي العام مسؤول عن مجموع مؤسسات العقاب .

٧٧ - وفي الوقت الحاضر ينظم الدستور اجراءات الطعون القضائية المفتوحة أمام المحكوم عليهم . ولكن في التطبيق العملي يجب الاسراع في ادخال تعديلات على قانون العقوبات ، وهي عملية جارية بالفعل ، لأن المحتجزين لا يتمتعون الآن بحق الطعن وفقا للنصوص القديمة . وتحمي الفقرة ١٣ من المادة ١٦ من الدستور الحق في الحرية وفي الأمن الشخصي . يضاف إلى هذا أنه منذ عام ١٩٨٩ أخرجت فئتان من الجرائم من تطبيق عقوبة الاعدام ، وهما الجرائم ضد الممتلكات الخاصة والجرائم ضد أملاك الدولة أو المجتمع . وفيما يتعلق بالمهلة المنصوص عليها للتقدم بطلب العفو بعد رفض الطعن الأول من جانب المحكمة العليا قال إن السيدة هيفينز على حق في أن المدة غير كافية . وقد أصبحت قوانين منغوليا قديمة بعض الشيء ويجب اعادة النظر فيها .

٧٨ - وفيما يتعلق بالحماية من التعذيب فإن وسائل الرقابة منصوص عليها في قانون العقوبات كما أن وزارة العدل والمدير العام للشرطة وافقا على نصوص في هذا الشأن وهناك قانون ينص على تعويض المجني عليهم . أما طلب مثول المحتجزين أمام المحكمة فإن التشريع المقبل في منغوليا سيستكمل في هذه النقطة . وفيما يتعلق بالمدة المقررة لابلاغ الشخص المحبوس بأسباب القبض عليه أو حبسه تنص الفقرة ١٣ من المادة ١٦ من الدستور على أن يحدد القانون مدة إبلاغ الشخص وعائلته ومحاميه بأسباب القبض عليه . ويقضي قانون العقوبات بضرورة ابلاغ أسباب القبض فورا إلى الشخص المحتجز وإبلاغ عائلته في ٢٤ ساعة بواسطة الشرطة أو أي سلطة أخرى . أي أن هناك التزاما بالابلاغ بسرعة .

٧٩ - وقد طرحت أسئلة عن تأشيرات الخروج . وقبل عام ١٩٩١ كان لا بد من تأشيرة لمغادرة البلد إلى الخارج . ولكن هناك أحكاما جديدة صدرت حديثا بقرارات من سلطات الشرطة ووزارة الخارجية .

٨٠ - وقال إن السيد أندو لاحظ أن استخدام السلاح ممنوع ضد القصّر والنساء الذين يحاولون الهرب من السجن ؛ وهذا المنع لا علاقة له بالتقاليد بل إن القانون هو الذي نص عليه . كما أن السيد أندو تحدث عن المادة ٦ من قانون العمل الاصلاحي . وهذا

القانون يرجع الى عام ١٩٨١ ويجري تعديله ؛ وفي عام ١٩٩٠ كانت هناك معسكرات للعمل الاصلاحي في مختلف المقاطعات . وفيما يتعلق بالتوعية السياسية تجدر الاشارة إلى أنه لا توجد الآن دعاية سياسية في منغوليا بل إنه ليس من الممكن تدريس تاريخ الحزب ، إذ حل محل هذه المادة أنشطة دينية مثل إقامة الصلاة . وأخيرا قال إن السيد أندو أبدى دهشته لأنه لا توجد في منغوليا سوى مستعمرة اصلاحية للقصّر ومعسكر للعمل الاصلاحي للنساء . وعدد القصر المحبوسين الآن هو ٣٩ وعدد النساء ٦١ أي أن معسكرا ومستعمرة يكفيان تماما . وهذه احصاءات ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢ . ولا ترى وزارة العدل في منغوليا أنه يمكن أن تنشأ صعوبات عن هذا الوضع .

٨١ - الرئيس دعا الوفد المنغولي إلى الرد على الأسئلة المتعلقة بالفرع الثالث من قائمة النقاط الواجب النظر فيها ، ونصها كما يلي:

"ثالثا - الحق في محاكمة عادلة (المادة ١٤)

(أ) بالنظر إلى ما جاء في الفقرة ٥٠ من التقرير من أن من المعتزم أن تعبر القوانين المنغولية بدرجة أكبر عن أحكام المادة ١٤ من العهد ، المرجو تقديم معلومات عن جميع ثغرات التشريع المنغولي في هذا الخصوص وعن جميع التدابير التي اتخذت في الوقت الحاضر لسد هذه الثغرات .

(ب) ما هي ضمانات استقلال القضاء وحيدته؟

(ج) المرجو تقديم معلومات عن حقوق الدفاع وبيان ما إذا كان المتهمون بجريمة جنائية يحق لهم الحصول على المساعدة القضائية مجانا ." .

٨٢ - السيد امارصناع (منغوليا) قدم قبل كل شيء المعلومات المطلوبة في النقطة (أ) ؛ وأعلن في هذا الخصوص أن القضاة وأعضاء النيابة ليس لديهم في العمل كل الامكانيات اللازمة لضمان الحق في محاكمة عادلة ، وأن التشريع المنغولي فيه ثغرات يجب سدها . ولهذا الغرض يجري إعداد قانون عن المحاكم بهدف استبعاد بعض القواعد مثل القاعدة التي تقضي بأن المحامي لا يشترك في القضية إلا في مرحلة الجلسات فقط وليس قبل ذلك ، وأنه لا يستطيع أن يحصل على أسباب الاتهام قبل افتتاح الدعوى . فهذه النصوص مخالفة للدستور أي أن هذه المشكلة يجب حلها .

٨٣ - أما استقلال السلطة القضائية وحيادها تضمنهما المادتان ٤٧ و٤٨ من الدستور إلى جانب أحكام أخرى صدرت بقرارات . فتقضي المادة ٤٧ بأن المحاكم تنشأ بمقتضى الدستور والقوانين الأخرى فقط ، كما تقضي المادة ٤٨ بأن يحدد القانون ترتيب المحاكم والأساس القانوني لأعمالها . ومن الواضح أن حياد السلطة القضائية مضمون بواسطة الدستور والقوانين . وعلى جميع أجهزة الدولة وبقية المؤسسات احترام استقلال

القضاة وحيادهم ولا يجيز الدستور الجديد أي تدخل في الاجراءات القضائية إلا إذا كان له مبرر صريح .

٨٤ - وفيما يتعلق بحقوق الدفاع وحق المتهمين بجريمة جنائية في أن يستفيدوا من مساعدة مجانية ، تقضي المادة ٥٥ من الدستور الجديد بأن للمتهم الحق في الدفاع وأنه يحصل على المساعدة القضائية وفقا للقانون وبناء على طلبه . ويجري إعداد قانون يتناول حق المتهمين في جرائم جنائية في الحصول على الدفاع بالمجان .

٨٥ - السيدة هيفينز شكرت الوفد المنغولي على ردوده التي قدمها الآن لأن التقرير كان موجزاً جدا فيما يتعلق بتطبيق المادة ١٤ من العهد ، ولم يتضمن إلا سطرين (الفقرة ٥٠) . وحكومة منغوليا تعي تماما ، كما قال وزير العدل ، نواحي القصور في النظام فيما يتعلق بالحق في محاكمة عادلة والاجراءات الواجب اتخاذها لمعالجة هذا الوضع . ولهذا فمن الصعب جدا على أعضاء اللجنة أن يكونوا مفيدين في هذه الناحية .

٨٦ - وقالت السيدة هيفينز إنها فهمت أن قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية يجري مراجعتهما وأن هناك ثغرات كثيرة يجب سدها . وأما الدستور فهو لا يكتفي بمعالجة المسائل المفروض أن يعالجها ، أي النظام القضائي وطريقة عمل المحاكم ، بل إنه يتضمن أيضا مواد موجزة تتناول مسائل يمكن أن تكون في الدستور أو في تشريعات أخرى . فمثلا تنص المادة ٥٣ على تقديم المساعدة من مترجم إذا كان الشخص الذي يحاكم لا يفهم اللغة المنغولية ، وتنص المادة ٥٤ على علانية الاجراءات أمام المحاكم إلا في الحالات التي يستثنيها القانون صراحة ، كما تنص المادة ٥٥ على حق الشخص في الدفاع عن نفسه .

٨٧ - وأما نص المادة ٥٤ الذي جاء فيه أن المحاكمة علنية إلا في الحالات التي يستثنيها القانون صراحة فهو لا يذكر شيئا عن فئات المحاكمة التي ينص القانون على أن تكون سرية . ولهذا يجب العمل على أن تكون هذه الحالات هي نفس الحالات المنصوص عليها في العهد أي على وجه الخصوص القضايا التي تتناول الحياة الشخصية للاطراف ، أو قضايا القصّر أو قضايا أمن الدولة . والمأمول في هذه المرحلة هو أن تستهدي السلطات المنغولية عند وضع التشريع الجديد في هذا المجال لا بالمادة ١٤ من العهد فحسب بحيث تعمل على نشر أحكامها بل أيضا بالملاحظات العامة التي وضعتها اللجنة على هذه المادة وبما جرى عليه العمل في اللجنة . وكل وقائع هذه الوثائق موجودة لدى الأمانة وهي تحت تصرف السلطات المنغولية .

٨٨ - السيد أندو لاحظ هو أيضا أن التقرير كان موجزا في الحديث عن المادة ١٤ من العهد وقال إنه يطرح سؤالاً عاماً . فالمستفاد من التقارير الدورية الثلاثة التي قدمتها منغوليا أن النظام القانوني في هذا البلد كان على غرار نموذج روسيا السوفياتية . ويبدو أن هذا النموذج فقد شرعيته اليوم وعلى منغوليا أن تجد صيغا جديدة خاصة بها . وينقسم دستور منغوليا إلى جزأين ، جزء يتناول الحقوق الشخصية للمواطنين ، وهذا يمكن تعديله بما يتمشى والصكوك الدولية ، والجزء الآخر يتناول ترتيب السلطات التي تحمي هذه الحقوق . وهنا مبدءان أساسيان لهما أهميتهما ، هما الفصل بين السلطات لمنع اساءة استخدام السلطة ، واستقلال السلطة القضائية . وقال السيد أندو إنه يود أن يعرف في هذا الخصوص ما هي النماذج التي ستستهدي بها منغوليا في وضع نظام خاص بها يضمن حقوق الإنسان . وقال إن السيدة هيغينز ذكرت المساعدة التي يمكن أن يقدمها مركز حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ولكن بعض البلدان تطلب أيضا قانونيين من مناطق أخرى لمساعدتها في وضع دستورها الجديد . فهل تنوي منغوليا أن تفعل نفس الشيء؟

٨٩ - الرئيس أعلن أن الوفد المنغولي سيرد على الأسئلة الشفهية التي قدمها الأعضاء في جلسة بعد الظهر .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠